

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/٦/٢٧

قرار بلدي رقم ٣٥٤

الموضوع : موافقة على عرض شراء مواد اولية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٤ من محضر جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨ والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء مواد اولية للبناء لزوم
اعمال طارئة وخاصة ايام الاعياد والعطلات الرسمية و في الليل وذلك بناء على دراسة قامت بها الدائرة الفنية وقد تبين ان مثل
هذه الاشغال قد تحدث بشكل مفاجيء وهذا يشكل خطراً وضراً كبيراً على الموسم السياحي وخاصة ان المدينة على ابواب
مهرجانات صيف ٢٠١٢ ويكون من الضروري تأمين الاصلاحات رفقاً للضرر عن المواطنين بصورة عاجلة وطارئة وذلك
ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للشروط المرفقة.
وبناء على العرض المقدم من العارض انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) وبالباغلة قيمته الاجمالية
١٩,٦٣٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة نقليات داني عبود بارود رقم المالي (١٧٣٤٧٤٣) وبالباغلة قيمته
الاجمالية ١٩,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة اندره يوسف خير الله رقم المالي (١٥١٨٦٢٨) وبالباغلة قيمته الاجمالية
١٩,٩٦٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦)
وبالباغلة قيمته الاجمالية ١٩,٦٣٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وثلاثون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب يطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٢٣٠
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) وبالباغلة قيمته الاجمالية
١٩,٦٣٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وثلاثون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد
باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتوصفي وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غانب بداعي السفر
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز غانب بدون عذر	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام
- المراقب العام
- لجنة الشراء
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة